معا لرجلين وقيل كل ما يسع منه رطلا لااستحالة
وقوع جميع ما اوجب لكل فلم يتوافقوا لا ايجاب
والقبول وفيما ذكره اخر نظر اذ تفريق الصفقة
وقوعه لم يتوافقا فيه الا لفظا وصح في الحل
بقسطه فكذا هنا وحينئذ فالذي يتجه لكل منهما
فيما عدا ذلك الجدار تفريقا للصفقة فيه لتعذر
وقوعه لاحدهما ولا يدخل در في قوس ولؤلؤة وجدت
ببطن سمكة بل هي الا ان كان فيها اثر ملك كثقب و
يكون لقطة اي هي للصياد ~~الا ان كان فيها اثر ملك~~
فيما يظهر لانه واضع اليد عليها اولا ويد المشتري
مبنية على يده ويدخل في بيع الدار نعلها وبرتها
لاتصالها الا ان كان من نقد لعدم المسامحة
بهما وكذا ثياب العبد يعني القدر الذي عليه
حالة البيع تدخل في بيعه في الاصح للعرف قلت الاصح
لا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو ساتر عورته
والله اعلم اذ لا عرف في ذلك مطرد كما لا يدخل سرج
الدابة في بيعها ولا يدخل نعله وحلقته وخاتمه
قطعا ونازع السبكي في النعل لانه كالثوب وظاهر
دخول نحو انفه وانملته من النقد لانه من اجزائه
كما علم مما مر في الوضوء فرع اذا باع شجرة
رطبة وحدها من نحو ارض صريحا او تبعا كما مر

دخل

دخل عروقها وان استدت وجاوزت العادة
كما يشمله اطلاقهم وورقها ولو يابسين على
ما اقتضاه اطلاق الرافعي لكن قضية كلام الكفاية
ان الورق كالغصن وهو متجه بجامع اعتبار قطع
يابس كل منهما بخلاف العروق واوعية نحو الطلع
وقياسها العرجون تبعا لها ثم رايت الزركشي بحث
في الشماريخ انها للبايع قال لان العادة قطعها مع
الثمرة اه وشيخنا قال اي اوعية النخل العرجون
فيما يظهر خلافا لمن قال انه لمن له الثمر اه وما علل
به الزركشي من ان قطعها مع الثمر لما اعتيد صيرها
وجيه مثله وبه يعلم الفرق بينهما وبين الاوعية
لانها تنفصل عنها الثمرة عادة وتكون بالغصن
اشبه بخلاف العرجون وشماريخه ويأتي ان ذلك
في المساقاة للعامل اوللمالك ما يستانس به لما هنا
اذ ما للعامل يدخل هنا وما لا فلا وفي ورق التوت
الابيض الانثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج
وجه انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز
ورد بانه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها كان
تابعا لا مقصودا فدخل في بيعها ومن ثم دخل
ورق السدر على الاصح ويؤيد ذلك احدى
احتمالي البيان المنقول عن الماوردي والروياني

Copyright © King Saud University